

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 331 مؤرخ في  
أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق  
25 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بشروط  
تأهيل الشركات التي تمارس تحويل  
الفواتير.

---

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4

و 116 (الفقرة 2) منه ،

**المادة 4 :** يجب أن يقدم طلب التأهيل كتابياً إلى الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 5 :** يجب أن يصحب طلب التأهيل بالمستندات الآتية :

- القانون الأساسي للشركة،

- حصيلة الافتتاح، تستخلص منها أصول صافية فعلية متوفرة أو قابلة للتحقيق، تخصص لعمليات تحويل الفواتير،

- وصل التسجيل في السجل التجاري.

**المادة 6 :** يجب على الشركة المؤهلة أن تقوم بما يأتي :

- تحافظ دائماً على الحد الأدنى من الأصول الصافية الفعلية المذكورة أعلاه،

- ترسل الحصيلة الختامية إلى الوزارة المكلفة بالمالية، كل سنة مصحوبة بالمعلومات التفصيلية عن الوضعية المالية التي تسمح بإثبات أن الشركة تملك الحد الأدنى من الأصول الصافية الفعلية المطلوبة،

- تمكّن الأعوان الذين يعينهم الوزير المكلف بالمالية من الاطلاع على العقود المبرمة مع المنخرطين وعلى كل الوثائق التي لها صلة بهذه العقود والتي يكون تبليغها ضرورياً للقيام بمهمتهم.

**المادة 7 :** يحدّد الوزير المكلف بالمالية بقرار، مبلغ الأصول الصافية المذكورة في المادة 5 أعلاه.

**المادة 8 :** ينشر التأهيل الذي يمنحه الوزير المكلف بالمالية، بقرار، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويعلّل رفض التأهيل.

**المادة 9 :** يسحب الوزير المكلف بالمالية بقرار، جزئياً أو كلياً، تأهيل أية شركة تفقد أحد الشروط المحددة، في هذا المرسوم. وينشر قرار السحب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن القانون التجاري، لاسيما المادتان 543 مكرّر 14، إلى 543 مكرّر 18 منه، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتّم،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** عملاً بأحكام المادة 543 مكرّر 18 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 08 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1993 الذي يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، يحدّد هذا المرسوم الشروط المطلوب توفّرها في الشركة المتخصصة في عمليات تحويل الفواتير والتي تدعى " محوّلّة الفواتير" من أجل الحصول على التأهيل الذي يسمح لها بممارسة هذا النشاط.

**المادة 2 :** تعتبر " محوّلّة الفواتير" التي تقوم، في إطار مهنتها العادية، بعمليات تحويل الفواتير حسب مفهوم المادة 543 مكرّر 14 من القانون التجاري، شركة تجارية تؤسّس في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وتخضع للتشريع والتنظيم المطبّقين على الشركات التجارية.

**المادة 3 :** لا يمكن أن تمارس الشركة نشاطها إلاّ بعد حصولها على التأهيل من الوزير المكلف بالمالية.

يحدّد الوزير المكلف بالماليّة، بقرار، عند الحاجة،  
كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل جمادى الثانية عام 1416  
الموافق 25 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي

